

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (119) لسنة 2017

بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (251) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الترخيص وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن انشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 10 لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدية المنطقة الغربية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة ابوظبي بإمارة ابوظبي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 11 لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي العين.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 بإعادة تشكيل أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

أصدرنا القرار التالي :

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للعبارات و للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك.

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية والنقل وهى السلطة المناط بها تنظيم ممارسة أعمال المساحة ووضع شروط وقواعد ممارستها وتطويرها وتنفيذها.
الرئيس	: رئيس الدائرة.
البلدية	: بلدية مدينة أبوظبي، بلدية مدينة العين، وبلدية المنطقة الغربية وأية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
القانون	: قانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
المساح	: هو كل شخص طبيعي او اعتباري مرخص له للقيام بمهام وأعمال المساحة وفقاً للأصول ، ومستوفياً لشروط القيد و الترخيص في السجل.
الإدارة المختصة	: إدارة البيانات المكانية بالدائرة.
الاعمال المساحية	: الأعمال والإجراءات الواجب القيام بها واتخاذها لتحديد شكل أو حجم أو منسوب أو عمق أو حدود أو أي أمر فني أو إجرائي بشأن مساحة الأرض أو تحديد المواقع على سطح الأرض أو فوقها أو تحتها أو رسم الخرائط على المستويين الأفقي والرأسي سواء أكانت على اليابسة أو في البحر أو أية مساحات وقياسات طبيعية أو غير طبيعية في إمارة أبوظبي.
معايير المساحة	: معايير المساحة والخرائط التي توافق عليها الدائرة والتي تعتبر المرجعية المهنية للمساحين والرسامين لتنفيذ أعمال المساحة وما يرتبط بها.
القيد	: هو الإجراء الذي تقوم به البلدية من خلال قيد المساح في السجل والذي يخولهم مزاوله مهنة المساحة.

المادة (2) اللجنة الفنية

يشكل في الإدارة المختصة في دائرة الشؤون البلدية والنقل **لجنة فنية** برئاسة مدير الإدارة المختصة أو من يمثله، وعضوية مختص أو خبير مساحة من كل بلدية، وتختص بالمهام الآتية:

- 1- اقتراح وتحديث معايير ومواصفات المساحة والأدلة.
- 2- المسائل الفنية المتعلقة بمهنة المساحة في شأن تدقيق واعتماد المناهج وبرامج التدريب وبرامج الامتحانات الخاصة بترخيص المساحين بمختلف فئاتهم وتصنيفهم، والأجهزة ومعايرتها وبرامج معالجة البيانات المساحية والخرائط وتطبيق أفضل الممارسات.
- 3- اقتراح وإعداد التعديلات اللازمة للتشريعات المساحية ومعايير المساحة ورفعها لصاحب الاختصاص بالاعتماد والإصدار.

- 4- إعداد ميثاق الشرف الخاص بمهنة المساحة، واقتراح التعديلات اللازمة.
5- إصدار نشرة المساحين المرخصين.

المادة (3)

سجل قيد المساحين والمساحين المرخصين

- 1- ينظم السجل مهنة ترخيص المساحين الذين يزاولون الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي على ان يتضمن الجداول الآتية:
- جدول لمستشاري هندسة المساحة
 - جدول لمهندسي المساحة.
 - جدول للمساحين العقاريين.
 - جدول مساعدي المساحين.
 - جدول للمساحين المتدربين.
 - جدول لشركات أعمال المساحة.
 - جدول لفروع شركات أعمال المساحة.
- 2- يلتزم المساح المرخص له بتزويد سجل قيد المساحين بكافة البيانات التي يحددها هذا القرار او أية متطلبات تفرضها التشريعات النافذة.

المادة (4)

متطلبات قيد المساحين المرخصين

- 1- تقديم المتطلبات حسب تصنيف المساحين وفقاً للآتي:

الفئة			المتطلبات
مساعد مساح	مهندس مساح	مهندس مستشار هندسة مساح	
دبلوم مساح	بكالوريوس في هندسة المساحة، أو بكالوريوس مع شهادة مهنية تعترف بها الإدارة المختصة	بكالوريوس هندسة المساحة أو بكالوريوس مع شهادة مهنية تعترف بها الإدارة المختصة	المؤهل العلمي
5 دورات في مختلف مجالات المساحة او ما يعادلها	لا تقل عن 7 دورات في مختلف مجالات المساحة أو ما يعادلها	لا تقل عن 10 دورات في مختلف مجالات المساحة أو ما يعادلها	الدورات التدريبية
الإماراتي: بدون خبرة الوافد: سنتين خبرة	الإماراتي: خبرة أقلها سنتان الوافد: خبرة أقلها 5 سنوات	15 سنة في أعمال المساحة	عدد سنوات الخبرة
المساحة الأرضية، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع المسح البحري، إدارة المشاريع	هندسة المساحة، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع، قانون العقارات	هندسة المساحة، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع	مجال الخبرات

- 2- تقديم صورة عن بطاقة الهوية سارية المفعول على أن يتم تقديم صورة عن جواز السفر والإقامة للمقيمين.
3- شهادة تفيد بالأ يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق إعلان إفلاسه.
4- تقديم وثيقة التعهد موقعة بشأن ممارسة الأعمال المساحية بإمارة أبوظبي وفقاً للملحق رقم (2).

- 5- وصل بسداد الرسم المقرر .
6- أية متطلبات تفرضها الدائرة .

المادة (5)

المتطلبات العامة والتفصيلية لقبول المكاتب المساحية

أولاً: المتطلبات العامة لقبول الشركات في فئات المكاتب المساحية:

- 1- ترخيص تجاري وفقاً للأصول.
- 2- توفير المكتب، والمعدات والأجهزة المكتبية الضرورية من أجهزة حاسب آلي، ومعدات وأجهزة رسم، وبرامج وذلك حسب نوع النشاط المعتمد للمكتب.
- 3- تقديم ما يثبت امتلاك الشركة أو تنسيقها لإيجار المكتب ووسائل النقل التي تناسب الأعمال المساحية. وضمن توفير المكتب والمعدات والأجهزة قبل طلب التجديد.

ثانياً: المتطلبات التفصيلية لقبول مكاتب أو الشركات المساحية

الأعمال المساحية المصرح بممارستها	متطلبات قيد المكاتب أو الشركات المساحية في الفئة (أ)	
كافة الأعمال المساحية بالإضافة إلى الأعمال المساحية المتعلقة بالتطوير العقاري	1. مهندس مستشار هندسة مساحة 2. خبرة 15 سنة في مجال المساحة على الأقل منها 5 سنوات إدارة المشاريع المساحية المختلفة (حسب مجال تخصص ونشاط شركة المساحة). 3. أن يكون مقيماً في سجل المساحين. 4. إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.	المدير الفني
	1. عدد 5 مهندس مساحة 2. خبرة في مجال الأعمال المساحية، أقلها 5 سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس، و10 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم. 3. أن يكون مقيماً في سجل المساحين المرخصين.	المساحين
	1. عدد 3 مدقق بيانات مساحية 2. عدد 3 رسام خرائط	متطلبات إضافية
الأعمال المساحية المصرح بممارستها	متطلبات قيد المكاتب المساحية في الفئة (ب)	
الأعمال المساحية على الأرض (البرية)	1. مهندس مستشار هندسة مساحة 2. 10 سنوات خبرة في مجال الأعمال المساحية، منها 5 سنوات في تنفيذ وإدارة المشاريع المساحية المختلفة (حسب نشاط الشركة المساحية). 3. أن يكون مقيماً في سجل المساحين المرخصين. 4. إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.	المدير الفني
	1. عدد 1 مهندس مساحة و عدد 2 مساعد مساح 2. خبرة 5 سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس، و10 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم في مجال الأعمال المساحية . 3. أن يكون مقيماً في سجل المساحين المرخصين	المساحين
	1. عدد 2 مدقق بيانات مساحية	متطلبات

	2. عدد 2 رسام خرائط	اضافية
الأعمال المساحية المصرح بممارستها	متطلبات قيد المكاتب المساحية في الفئة (ج)	
أعمال المساحة المتعلقة بالأراضي الفضاء والفلل والشقق باستثناء مشاريع التطوير العقاري	1. سنوات للحصول على شهادة البكالوريوس و 7 سنوات للحصول على شهادة الدبلوم وخبرة في مجال التنفيذ والإدارة المساحية . 2. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين	المدير الفني
	1. مساعد مساح عدد 2 2. خبرة 5 سنوات للحصول على شهادة البكالوريوس و 10 سنوات للحصول على شهادة الدبلوم في مجال الأعمال المساحية. 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين	المساحين
	1. عدد 1 مدقق بيانات مساحية 2. عدد 1 رسام خرائط	متطلبات اضافية

المادة (6) بطاقة القيد

1. تتضمن بطاقة القيد على:
 - أ. الفئة.
 - ب. رقم القيد.
 - ج. اسم المقيّد/ أو المرخص له.
 - د. التخصص.
 - هـ. صورة شخصية حديثة.
 - و. تاريخ الإصدار و الانتهاء.
2. يجب على المقيّد حمل البطاقة و إبرازها في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. تعتبر بطاقة القيد شخصية و لا يجوز استخدامها من قبل الغير.
4. في حال فقدان بطاقة القيد يمنح المقيّد بدل فاقد بناء على طلب المقيّد.
5. يعتبر القيد لاغي في حالة وفاة المقيّد.

المادة (7) تجديد الترخيص

- أولاً: يجب على الشخص الطبيعي أن يرفق بطلب تجديد الترخيص المستندات التالية:
- 1- نسخة من جواز السفر و بطاقة الهوية سارية المفعول.
 - 2- نسخة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.
 - 3- شهادة تفيد بالأدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق إعلان إفلاسه.
 - 4- وصل يبين دفع الرسوم المقررة.
 - 5- اي مستندات تطلبها الدائرة.

ثانياً: يجب على الشخص الاعتباري أن يرفق بطلب تجديد الترخيص المطلوب المستندات التي تثبت التالي:

- 1- رخصة تجارية سارية المفعول.
- 2- شهادة عضوية غرفة ابوظبي سارية المفعول.
- 3- وصل يبين دفع الرسوم المقررة.
- 4- أي مستندات تطلبها الدائرة.

المادة (8)

واجبات ومسؤوليات المساح المقيد والمرخص

يجب على المقيد والمرخص الالتزام بالآتي:

1. يلتزم المساحين بما جاء في القانون واللوائح التنفيذية و قواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة.
2. إبراز بطاقة القيد في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. التصديق على كافة الأعمال التي تخص ممارسة المهنة كالرسومات والتصاميم والتقارير التي قام بتصميمها أو الاشتراك فيها، عن طريق توقيع اسمه ورقم قيده لحين تطبيق نظام الاحتراف المهني.
4. إخطار الإدارة عن أي تغييرات تطرأ في بيانات المتطلبات الأساسية في القيد خلال (30) يوم على الأكثر.
5. إتباع أفضل الممارسات الهندسية في تأدية ما يقوم به من أعمال مع الالتزام بأحكام تنظيم أعمال المساحة المعمول به.
6. يلتزم المساحون وشركات المساحة او موظفيهم بإفساح المجال لدخول مأموري الضبط القضائي لكافة مرافق العمل والاطلاع على كافة الأدوات والمعدات والمرافق ومتطلبات الترخيص.
7. تنفيذ أعمال المساحة وفق المعايير والمواصفات المساحية الصادرة عن الدائرة بما فيها النظام المرجعي المكاني وشبكة المحطات المساحية ونقاط السح الجيوديسية وأصول المهنة وأية قرارات تصدرها الدائرة .
8. التأكد من دقة وفاعلية ومعايرة أجهزة المساحة قبل البدء في تنفيذ أي من الأعمال أو المشاريع المساحية.
9. إعداد التقارير والمخططات التخطيطية والتنفيذية والتقارير الصادرة عن الشركات المساحية والاحتفاظ بنسخ منها.
10. يكون المساح المرخص مسؤولاً عن مصداقية ودقة أعمال المساحة التي قام بإنجازها، وعن الأخطاء الفنية الصادرة منه.
11. يجب أن يعلق الترخيص وأي تعديل يطرأ عليها، في مكان ظاهر بمقر الشركة الذي تباشر فيه هذه المكاتب أعمالها.
12. يلتزم ممارس الأعمال المساحية بسرية المعلومات والبيانات الناتجة عن الأعمال المساحية.
13. الاحتفاظ بأصول الأعمال والدراسات والتقارير والمخططات والخرائط مدة عشرة سنوات، والالتزام بعدم استخدام تلك البيانات والمخرجات في مشاريع أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المالك الأصلي.
14. لا يجوز التنازل عن سجل الشركة إلا بموافقة الدائرة.

المادة (9)

مسؤوليات المساحين المرخصين

- لمستشاري هندسة المساحة ومهندس المساحة وفقاً لأحكام القرارات التنظيمية فقط حق التوقيع والتصديق على المخططات والتقارير الخاصة بالأعمال المساحية، وتحقق المسؤولية وفقاً للآتي:
- أ- يكون مستشار هندسة المساحة ومهندس المساحة مسئولاً عن أعماله وعن أعمال المساح المساعد الذي يشرف عليه، وعن الأخطاء المهنية والفنية التي تتضمنها تقارير أعمال المساحة المنقذة بواسطتهما أو تحت إشرافهما.

ب- يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الكاملة عن الأخطاء الفنية والمهنية التي يرتكبها المساحون العاملون تحت إمرته المخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

ت- يجب على جميع الأشخاص الاعتباريين ضرورة الحصول على تأمين ضد الأخطاء المهنية في الحدود التي تحددها القرارات التنظيمية.

المادة (10)

إجراءات التظلم

- 1- تشكل في الإدارة المختصة لجنة للنظر في التظلمات في حال تم رفض طلب القيد أو طلب تجديد القيد على أن يتظلم للجنة التظلمات في الإدارة المختصة خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الإلغاء أو الرفض.
- 2- تنظر لجنة التظلمات وتبت في طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويتوجب على لجنة التظلمات إصدار قرارها الخطي في التظلم بأغلبية أعضائها.

المادة (11)

إجراءات ضبط وتحريم المخالفات

تحرر المخالفات من قبل مأموري الضبط القضائي في البلدية، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يلتزم مأمور الضبطية القضائية بضبط وتحريم المخالفات وفق لما ورد في القانون و هذا القرار.
2. يتم الكشف على المخالفة وتوثيقها بموجب محضر مخالفة معتمد من الدائرة و أن يحدد تاريخ وقوع المخالفة ومكانها ونوعها وسندها القانوني.
3. بحال استدعاء دخول مأمور الضبط القضائي المكان فله الاستعانة بالشرطة لممارسة أعماله.

المادة (12)

النظام المرجعي للبيانات المكانية بإمارة أبو ظبي

يعتبر مرجع الإسناد العالي (ITRF2000.0) والمرتبط بالنظام الجيوديسي العالي للعام 1984 وشبكة المحطات المساحية بالإمارة، المرجع الرئيس للبيانات المكانية وأعمال المساحة والخرائط بإمارة أبو ظبي. ويفصل الملحق رقم (1) الصادر بموجب هذا القرار النظام المرجعي ومراجع الإسناد الأفقية والرأسية والمسقط المعتمد بالإمارة.

مادة (13)

معايير أعمال المساحة

يلتزم المساح باتباع ومراعاة معايير المساحة التالية أو أي معايير مساحية أخرى تصدرها الدائرة:

ملحق رقم (1)

No.	Standards and Specifications	المعايير والمواصفات	البند
1	Abu Dhabi Spatial Reference System	النظام المرجعي للبيانات المكانية بإمارة أبوظبي	١
2	Survey Quality control	التحكم في جودة أعمال المساحة	٢
Geodetic Satellite Systems		نظم الأقمار الاصطناعية الجيوديسية	
3	CORS survey specification	شبكة المحطات المساحية بإمارة أبوظبي.	٣
4	GNSS survey specifications	المساحة بالأقمار الاصطناعية الجيوديسية	٤
5	VRS RTK Survey Specifications	استخدام شبكة أبوظبي للمحطات المساحية	٥
Horizontal Reference Systems		المراجع الأفقية	
6	Horizontal geodetic networks	شبكة نقاط التحكم الأفقية	٦
7	Projection System	نظام الإسقاط المرجعي	٧
Vertical Control		المراجع الرأسية	
8	Vertical Control Network	شبكة التحكم الرأسية	٨
9	Gravimetric Geoid model	نموذج الجيويد بالجاذبية	٩
10	Demarcation Surveys	مساحة تحديد الملكيات	١٠
11	Total Station surveys	المساحة بأجهزة المحطات الكاملة	١١
12	Utility Corridors Surveys	مساحة مسارات خطوط الخدمات	١٢
13	Roads Route Surveys	مساحة مسارات الطرق	١٣
Marine Surveys		المساحة البحرية	
14	Bathymetric acquisition	المساحة الهيدروغرافية	١٤
15	Sedimentology acquisition	مساحة الرسوبيات البحرية	١٥
16	Tide and Tidal currents acquisition	المد والجزر البحري	١٦
17	Aerial Photography and Lidar acquisition	إنتاج الخرائط من الصور الجوية والليدار	١٧

المادة (14)

أحكام عامة

- 1- تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة.
- 2- يجوز للدائرة تجديد الترخيص خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة، وبخلاف ذلك يتم شطب قيد المرخص له والغاء ترخيصه.
- 3- يحظر على أي شخص ممارسة الأعمال المساحية والتصوير باستخدام تقنيات المسح والليدار الأرضي وإدارتها والترويج لها، ما لم يتم الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة ، وذلك دون إخلال بالحصول على موافقة الجهات المعنية متى اقتضى الأمر ذلك في حدود التشريعات السارية
- 4- يجوز لصاحب الرخصة أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لتعديل نطاق الترخيص، مشفوعاً بالمستندات والوثائق الموجبة لذلك.
- 5- لا يجوز التنازل عن القيد إلى أي شخص آخر إلا بعد موافقة الدائرة .

المادة (15)

تسري أحكام القرار على جميع ممارسي أعمال المساحة في إمارة أبوظبي على ان يقوموا بتوفيق أوضاعهم خلال (90) يوم من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (16)

ينفذ هذا القرار بعد مرور 3 شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعمم على كافة الجهات المعنية وذلك للعمل بموجبه كل فيما يخصه.

ملحق رقم (2) وثيقة تعهد ممارسة الأعمال المساحية بإمارة أبوظبي

- أنا المساح المرخص رقم القيد () أتعهد بأن أمارس واجباتي العملية بطريقة مهنية، ومتسقة مع الشروط واللوائح المنظمة للعمل المساحي والمتضمنة تطبيق التشريعات والسياسات الخاصة بتنظيم أعمال المساحة واللوائح والإجراءات الصادرة بموجبه ، كما وأراعي الشروط الآتية في كل الأوقات دون استثناء، بأن :-
- (1) أعمل بطريقة مهنية
 - (2) أقوم بأي جزء وكل واجباتي حسب أخلاقيات المهنة ووفقاً لشروط الترخيص .
 - (3) أقوم بتوفير معلومات وتوصيات وموجهات صحيحة ودقيقة لصاحب العمل .
 - (4) أقوم بمتابعة المستجدات وتقنيات المساحة والنظم ذات الصلة بما فيها الاطلاع على التشريعات والسياسات والاجراءات بشأن تنظيم ممارسة أعمال المساحة واللوائح التنفيذية والمعايير وموجهات وإجراءات الأعمال المساحية الصادرة من دائرة الشؤون البلدية والنقل او اية جهة اخرى.
 - (5) أقوم فقط بتنفيذ المشاريع والأعمال التي أنا مؤهل بأدائها و/أو توفير معلومات دقيقة بشأنها .
 - (6) أعلن عن أي خطأ أو تضارب في المصالح أو أي علاقة تؤثر على مقدرتي لأكون غير منحاز إلى أي أو كل الشركاء الذين لديهم علاقة بالعمل .
 - (7) أحفظ وأقوم بحماية سرية المعلومات ذات العلاقة بالأعمال التي أقوم بها .
 - (8) فقط أقوم بعرض المعلومات المطلوبة وفق القانون أو التي تدخل تحت اختصاصي ومسئوليتي كتابة لصاحب العمل أو الشركاء المعنيين في المشروع .
 - (9) لن أهبل أي حوافز ، عمولة ، هدية أو أي فائدة من صاحب العمل أو أي شريك ذي علاقة بالمشروع، باستثناء ما تقره وتسمح به التشريعات والنظم والعقود .
 - (10) أقوم بكل ما هو ممكن لتنفيذ العمل بإتقان .
 - (11) لن أقوم أو أكون السبب في توفير معلومات خاطئة لصاحب العمل أو الشركاء المعنيين .
 - (12) أمثل نفسي بصدق أمام صاحب العمل و/أو الشريك المعني ، ولن أזור في المؤهلات ، الخبرة ، الشهادات المهنية والأعمال المنفذة .
 - (13) أقوم بإخطار دائرة الشؤون البلدية والنقل مباشرة حال تغيير الشهادات المهنية ، تغيير الجهة التي أعمل لديها.

بهذا أقر بأنني أعلم:-

- بأنه إذا تم إلغاء أو إيقاف تسجيلي بسجل القيد لأي سبب من الأسباب ، لن أقدم نفسي في أي ظرف بأنني مساح مرخص في إمارة أبوظبي .
- أنني على علم تام أن أي مساح قام بتعريف نفسه أو ادعى بأنه مساح مرخص ، يمكن أن يكون عرضة للتأديب و / أو عقوبة وفقاً للإجراءات المتبعة.
- بأن لدائرة الشؤون البلدية والنقل الصلاحية بمراجعة سجل المساحين ، فإذا حدث أي شك في قدرتي الصحية أو العملية والتي تحول دون أداء واجباتي يمكنها إعادة النظر في تسجيلي .
- بأن لدائرة الشؤون البلدية والنقل مراجعة الآتي من حين لآخر وتتخذ بموجبها ما يناسب من إجراء:-
 - (أ) مراجعة أعمال المساح ، التقارير المقدمة إلى أو القياسات الميدانية التي تمت ، أو أي جهة منظمة /تشريعية ، أو حكومية وقعت شكوى تتعلق بخبرتي أو مؤهلاتي .
 - (ب) أن هذا إقرار مني يوضح بأن عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة من قبل المساح قد يلغي تسجيله .
 - (ج) أي شكوى قدمت لدائرة الشؤون البلدية والنقل خاصة بممارسات غير المهنية في مجال المساحة .
 - (د) يمكن إلغاء أو إيقاف التسجيل أو حذف المساح من السجل إذا خالف أحكام القانون واللوائح المنظمة أو أي إجراءات موضحة في أخلاقيات المهنة .

تعهد :-

أنا الموقع أدناه ، أقر بأنني قرأت واطلعت وأوافق على الشروط اعلاه وأتعهد بتطبيق ما جاء في وثيقة

التعهد .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :